

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠
في شأن تعديل البند ٢ من المادة ٩٩
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

ـ بعد الاطلاع على الدستور
ـ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين

المعدلة له ،
ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،
المادة الأولى

يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ الم المشار إليه النص التالي :-
ـ بلوغه من العمر الخامسة والخمسين ويجوز بقرار من الوزير مد
الخدمة أو مدة لا يجاوز بها ستين من عمره ، وتدخل هذه المادة في
حساب التقاعد .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١ ربيع الأول ١٤٢١هـ
المؤافق: ٣ يونيو ٢٠٠٠م